

اليوم: الاثنين

التاريخ: ٧ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٦ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

امراة أجنبية من غير المحارم لي أرضعت ولدي فهل يجوز لي أن أتزوج بها أم لا؟

الجواب:

يجوز لك الزواج بها؛ لأن الرضاع إنما تحصل به الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأسرتهما ولا تصل
الحرمة إلى أسرة الرضيع.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590